على القرض يحتمل هبة تصحيحا للتصرف ولو قال خذ هذا المال واعزه في سبيل الله يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض
والهبة فيحمل على ادناهما وهو القرض لان الاخذ المطلق سبب الضمان نوازل الشرع في شرح الجامع الصغير لاستاذنا
وسمعته يحكي عن شيخ المشايخ انه يجوز اقراض اللحم عند ح وس وم قال كنت اذا اشتريت لحما كثيرا من القصاب
اجعل اللحم غنيا بنا في محلة الاجارات مرارا ثم رواية المسائل اذا اردت شري اللحم اشتري ذلك من القصاب
واقبضه ثم اقرضه منه لئلا يخم الاثم لو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا
وكان عليه مثل ما قبض ورجل اقرض الدراهم البخارية بسمرقند ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم
قال س وهو قول ح يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا ما خذ قيمتها وقيل هذا اذا الغي في بلد
ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذهابا وايابا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم
قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم لقيه في بلد اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم من الفتاوى لقاضي خان اذا
استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض فتاوى قاضي خان لو قال المستقرض
وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكه لا يرجع على المقرض بشيء لكن يرد مثلها رجل اقرض صبيا او
معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قولهم وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه
لا يؤخذ منه قبل العتق عندهما هذا والوديعة سواء فتاوى قاضي خان وذكر في صرف المبسوط وان وجد المقرض
ماله بعينه عند احد من هؤلاء فهو احق به لانه عين ملكه وفي وديعة الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي من اودع عند صبي
مالا فاستهلكه فيه لا يضمن بالاجماع وان استهلكه الصبي ان كان الصبي ماذونا في التجارة ضمن في قولهم جميعا ولو
كان محجورا الكه قبل الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير امر الولي لا يضمن عند ح وم واجمعوا انه لو
استهلك مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده ضمن للحال وعام فروع هذه المسئلة في الفصل الثالث عشر فصول
الاشروشني رجل باع عينا باصفهان بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري بخارا يجب عليه الذهب
بعيار اصفهان او بعيار مكان العقد من شرح الحداية امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المرأة كنت
وسولة زوجي الكل وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتكها وفي عليك الثمن فالقول
في ذلك قول المرأة والبينة للبائع من شرح فتاوى قاضي خان فصل في مسائل بيع الجنس بالجنس وما يتصل
بذلك لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل
فان بيع وزنا وعلم انهما تماثلا في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق وزنا لان الدقيق كيلي وفي بعد لا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا لجاز هذا اذا باع الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلة
لا يدخل تحت الكيل جاز كبيع الحفنة بحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة
بصفي صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع فيهما لا يجوز اذا كان في احد الجانبين
مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر
جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين قاضي خان قال علماؤنا الربوا اسم لفضل يستحق لاحد المتعاقدين خال عن المقابلة
من العوض شرط في هذا العقد كذا في الايضاح وذكر في زيادات قاضي خان الربوا فضل مال خال عن العوض مشروط

في عقد المعاوضة وذكر في الاسرار لو قال بعتك قفيزا من حنطة بقفيز مثله على ان اسلم قفيزا ونصفا او على ان
اسلم نصف قفيز فانه يكون حراما لان الفضل منهما شيء بلا عوض بحكم الشرط الاصل والفضل بغير عوض ربوا كالبيع
بغير ثمن ولان الشرط هاهنا يخالف الاول والاخر في ان يبيع حنطة مجازفة بحنطة مجازفة وكذا كل مكيل او موزون
لان المساواة في القدر شرط لجواز العقد لما صارت الاموال اشالا متساوية وعند البيع مجازفة لا تظهر المساواة
في القدر فان تبايعا صبرة بصبرة مجازفة ثم كيلتا بعد ذلك فكانتا متساويتين لم يجز العقد عندنا وقال زفر
يجوز لان ما هو شرط الجواز وهو المماثلة قد تبين انه كان موجودا وان لم يكن ذلك معلوما للمتعاقدين فجاز العقد
كما لو زوجت امرأة نفسها من رجل وهناك شاهدان يسمعان كلامهما والمتعاقدان لا يعلمان ذلك كان النكاح جائزا
ولنا في ذلك ان المعتبر لجواز العقد العلم بالمساواة عند العقد لانه اذا لم يعلم ذلك كان الفضل معدوما وما هو موهوم
الوجود يجعل كالمتحقق فيما بني امره على الاحتياط كما في العقوبات التي تندرئ بالشبهات ولان باب الربوا مبني
على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق وكذلك لو باع الحنطة بالحنطة وزنا بوزن لا يجوز الحنطة مكيلة فشرط الجواز
فيها المماثلة في الكيل وبالمساواة في الوزن لا يعلم المماثلة في الكيل وهذا بخلاف ما لو اسلم في الحنطة وزنا فانه يجوز على ما
ذكره صاحب الطحاوي ولان في المسلم فيه لا يعتبر المماثلة انما يعتبر الاعلام على وجه لا يبقى بينهما منازعة في التسليم وذلك يحصل
بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل فصل في مسائل الصرف طس وله الفتوى فابعد قبض احد البدلين حكما
لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه فيمن كان لرجل على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار بعشرة
دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان العقد باطلا مع ان احد البدلين مقبوض وكذلك اذا
كان لرجل على غيره فلوس او طعام فاشترى من عليه الفلوس او الطعام الفلوس بدرهم وتفرقا قبل نقد الدرهم
كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون بان العادة فيما بين الناس ان من كان له على اخر حنطة
او شعيرا او ما اشبه ذلك فصاحبها ياخذ ممن عليه عند غلاء السعر خطا بالذهب او بالفضة عن ذلك ويسمون ذلك
فيما بينهم كندم رابها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين وفي صرف الذخيرة رجل له على اخر كذا حنطة فباعها
فقامنه واخذ بالثمن خطا بالفارسية كندم رابها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين وحيلته تبيع الحنطة بثوب
ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في بيوع الخلاصة بيع الفضة بالفضة كفة بكفة يجوز وان لم
يعلم مقدار الوزن الاصل ان بيع الدين بالدين جائز لا يحصل الافتراق بعد قبض البدلين حقيقة سواء كان عقد
صرف او لم يكن حتى من باع من اخر دينار العشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم يكن الدنانير والدراهم
يحضرتهما ثم نقد الدينار والدراهم في المجلس وتقابضا وتفرقا جاز وكذا لا يحصل الافتراق بعد قبض البدلين
حكما كان العقد جائزا سواء كان عقد صرف او لم يكن حتى ان من كان له على اخر حتى كان العقد صرفا وتفرقا عن
المجلس جاز وكذا اذا كان لرجل على اخر طعام او فلوس وللاخر عليه دراهم او دنانير فاشترى من عليه الفلوس
او الطعام ما عليه من الطعام او الفلوس بما له من الدراهم او الدنانير وتفرقا عن المجلس جاز وذكر جواهر
زاده في شرح الجامع في باب البيوع في القروض والديون قاضي خان قال في الفوائد في الوكالة وفي واقعه
الامام كنوة والذي ان الرجل اذا باع من حليلة ابنه ساعا عاقها من المهر على ابنه هل يجوز قال بعضهم لا يجوز

اجعله

لا اخ

لابد

مهما

لا اذ في

او الطعام م
هم

دينار وللاخر عليه دراهم
واحد
فاشترى كل منهما عليه
لصاحبه بما له على صاحبه

Copyright © King Saud University